الفهرس

مقدمة 9
المبحث الأول : اختصاص المجلس الدستوري 23
الفرع الاول: مجالات تعهد المجلس الدستوري : 23
1- مراقبة دستورية القوانين : 23
أ- النظر في شكل القانون : 23
ب- النظر في دستورية اجراءات المصادقة على القوانين: 24
ت- النظر في التعديلات التي تهم الاصل والتي ادخلت على مشاريع القوانين
المصادق عليها من قبل مجلس النواب وسبق للمجلس الدستور النظر فيها: . . 25
ث - خصوصية مراقبة القوانين الأساسية : 25
ج ـ إبداء، الرأي في الطبيعة القانونية لبعض أحكام القوانين سارية المفعول: . . .26
ح- النظر في دستورية الصيغة التنفيذية للقوانين : 19
خ- النظر في دستورية اعداد النصوص التشريعية : 19
2- مراقبة دستورية اجراءات اعداد النصوص الترتيبية : 20
3- مراقبة دستورية المصادقة على المعاهدات الدولية وشروط دخولها حيز التنفيذ: 29
أ-شروط إرتباط صحة المصادقة على الاتفاقيات الدولية بموافقة مجلس النواب: 29
ب- شروط العرض الوجوبي للإتفاقيات الدولية على المجلس الدستوري: . . . 32
ت - المصادقة على تعديل إتفاقية دولية يخضع لذات الإجراءات المتعلقة بالمصادقة
على الإتفاقية موضوع التعديل: 33
ث - شروط جواز الإتفاق على تعديل دخول الإتفاقيات الدولية حيز التنفيذ دون التقيد
بالإجراءات المقررة للمصادقة على المعاهدات الدولية : 34
ج - شروط جواز الإتفاق على التطبيق الوقتي للإتفاقيات الدولية: 35
ح - لاتكون إحالة إتفاقية على اخرى ملائمة للدستور إلا إذا ثبت أن الإتفاقية أو
الإتفاقيات موضوع الإحالة مصادق عليها من طرف الدولة التونسية : 37
خ- حق المجلس الدستوري في التكييف القانوني للتصرفات القانونية الدولية: 40
د - خصوصية دستورية المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية : 41
ذ - دستورية استثناء المؤسسات والمنظمات الدولية من مبدا اقليمية القانون : 42
ر - دستورية اعفاء المؤسسات والمنظمات الدولية من آداء الضرائب : 43

ز - عدم دستورية استثناء المقيمين الدائمين بتونس قبل انتدابهم للعمل بالمؤسسات والمنظمات الدولية من مبدا اقليمية القانون وضرورة ارفاق المعاهدة الدوية ببيان تأويلي في الغرض : 44
س - عدم دستورية اعفاء التونسيين والاجانب المقيمين بتونس قبل انتدابهم للعمل بالمؤسسات والمنظمات الدولية من آداء الضرائب : 46
ش- دستورية استثناء اعضاء السلك الديبلوماسي وموظفي المنظمات الدولية غير التونسيين من مبدا اقليمية القانون : 47
ص : مراقبة شروط دخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ : 49
° - مبدإ السيادة يقتضي تعبيرالدولة عن رضاها بالدخول الوقتي لأحكام الإتفاقيات الدولية : 49
° - مبدإ السيادة يمنع الإلتزام بأحكام الإتفاقيات الدولية دون تعبير الدولة عن رضاها بذلك وفق الأحكام الدستورية ذات الصلة : 50
° - مبدأ السيادة يشترط إيداع بعض التحفظات على دخول الإتفاقيات الدولية حيز التنفيذ آليا ودون إحترام القواعد الدستورية ذات الصلة : 51
° - شروط دستورية تعديل ملاحق الإتفاقيات الدولية رغم عدم وقوعه طبق الأحكام الدستورية ذات الصلة : 52
4 - ابداء الرّأي في المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها : 53
5- ابداء الرّأي في النظام الداخلي لمجلس النواب : 54
- عدم اجراء المجلس رقابة على أحكام النظام الداخلي لملجس النواب سابقة الوضع : 55
6- ابداء الرّأي في النظام الداخلي لمجلس المستشارين : 55
أ- خصوصية مرجعية دستورية النظام الداخلي لمجلس المستشارين : 56
ب- إبداء الرّأي في تركيبة مجلس المستشارين : 56
ت- تكريس قاعدة الاعفاء من الاجراء المستحيل في انتخابات مجلس المستشارين : 58
6- مراقبة دستورية المصادقة على المراسيم : 59
7 - مراقبة الانتخابات الرئاسية : 61
أ- النظر في صحة الترشح لرئاسة الجمهورية : 61
ب- النظر في سلامة العملية الانتخابية : 62
8- مراقبة دستورية اتمام أحكام الاوامر العلية بقانون : 64
الفرع الثاني : مرجعية رقابة الدستورية : 65
1- إعتماد المعاهدات الدولية لتقييم دستورية القوانين الاساسية : 65
أ - القانون الأساسي يستمد دستوريته من عدم مخالفته لإتفاقية دولية مصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية وموافق عليها من قبل مجلس النواب : 65

ب- عدم دستورية القانون المخالف لاتفاقية دولية متعددة الأطراف : 68
2- إعتماد القوانين الأساسية لتقييم دستورية القوانين العادية : 69
أ - قانون الإشهار بالملك العمومي يستمد دستوريته من عدم مخالفته للقانون الاساسي للبلديات والمجالس الجهوية : 69
ب- إلحاق القضاة بالهيئة الوطنية للإتصالات يستمد دستوريته من عدم مخالفته للقانون الأساسي للقضاة : 70
ت- عدم دستورية تخصيص موارد جبائية لفائدة الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تبرر بمبدأ استعمال جملة الموارد لسديد جملة المصاريف المضمن بالقانون الأساسي للميزانية : 71
ث- دستورية تخصيص موارد لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، بوصفه حسابا خاصا للخزينة، يستمد من عدم مخالفته لأحكام الفصلين 16 و19 من القانون الأساسي للميزانية: 73
المبحث الثاني : تنظيم السلطات العمومية 75
الفرع الاول : المبادئ العامة التي تحكم السلطات العمومية : 75
1- قاعدة تفريق السلط : 75
أ- إعتبار التوطئة أساسا للقيمة الدستورية لمبدإ فصل السلط : 75
ب- مضمون مبدإ تفريق السلط : 76
ت- تطبيقات مبدإ تفريق السلط : 76
2 - دولة القانون : 81
أ- تعريف دولة القانون : 81
° الطبيعة القانونية لدولة القانون : 81
° مضمون دولة القانون : 81
ب- تطبيقات مبدإ دولة القانون : 82
3 - قاعدة الإستمرارية : 83
الفرع الثاني : إختصاص السلطات العمومية : 84
1- إختصاص السلطة التشريعية : 84
أ- الإعتراف للمشرع بسلطة تقديرية : 84
°- السلطة التقديرية للمشرع فيما لم يمنعه الدستور: 84
°- لا يمنع الدستور المشرع من إحداث ذوات عمومية لاتشكل مؤسسات أو منشآت عمومية، وإخضاعها حسب تقديرهإلى قواعد مستمدة من القانون العام أو من القانون الخاص: 86
°- المثال الأول : الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية : 86
°- المثال الثاني : المجامع ذات مصلحة عمومية اقتصادية : 87

ب – مجالات تدخل السلطة التشريعية : 89
° – حدود سلطة المشرع في قوانين المالية : 92
° – حق السلطة التشريعية في سن العفو الجبائي : 93
°– حق المشرع في التدخل في ميادين السلطة الترتيبية : 93
°– إعتبار تركيبة الهياكل القضائية من المواد الراجعة للسلطة التشريعية 96
ت – إختصاص السلطة التشريعية بإحداث الآداء : 95
2– إختصاص السلطة الترتيبية العامة : 96
أ– الإعتراف للسلطة الترتيبية العامة ببعض الإمتيازات : 96
°– شروط النص القابل للتنقيح بامر تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور : 97
°– السلطات المخولة للسلطة الترتيبية في تعاملها مع النص القابل للتعديل بامر تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور : 98
ب – مجالات تدخل السلطة الترتيبية العامة : 99
°– معايير المواد التي لاتدخل في مجال القانون والراجعة للسلطة الترتيبية العامة : 99
°– رجوع إحداث المؤسسات التي تندرج في أحد الأصناف القائمة للسلطة الترتيبية العامة : 101
°– رجوع إحداث لجان استشارية للسلطة الترتيبية العامة : 102
°– إعتبار إحداث الغرف والأقسام التابعة للهياكل القضائية من المسائل الترتيبية العامة : 106
°– رجوع تنظيم الإتاوات المدفوعة مقابل التمتع بخدمات إلى االسلطة الترتيبية العامة : 107
° – شروط تدخل السلطة الترتيبية في توقيف العمل بالمعاليم أو الترفيع والتخفيض فيها : 108
°– ممارسة السلطة الترتيبية العامة بموجب تفويض فيما يتعلق بالأداء : 109
°– الفصل 53 من الدستور لا يمنع مشاركة سلطة عمومية اخرى السلطة الترتيبية العامة في وضع ترتيبات لتطبيق القانون : 110
3– إختصاص الجماعات العمومية المحلية : 111
أ– تحديد المصالح المحلية: 111
°– يقع تنظيم ممارسة المصالح المحلية بقانون أساسي : 111
°– ممارسة رئيس الجماعة المحلية لوظائف مسندة بقانون غير القوانين الأساسية للجماعات العمومية المحلية لايندرج في ممارسة المصالح المحلية : 111
°– تغليب المصالح المحلية على قاعدة الحقوق المكتسبة : 112
ب– قواعد تسيير الجماعات العمومية المحلية : 113

°- توزيع مهمة تنظيم العمل البلدي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: 113
°- شرط احترام حل المجالس البلدية لقاعدة الاستمرارية : 114
°- شرط احترام الاستقالة من عضوية المجالس البلدية لتحقيق المصالح البلدية :115
° - آليات ممارسة المجالس البلدية للمصالح البلدية : 116
4- الهيآت الادارية المستقلة : 117
أ- معايير الهيآت الإدارية المستقلة : 117
°- إعتبار التركيبة معيارا للهيآت الادارية المستقلة : 117
ب- إختصاص االهيآت الإدارية المستقلة : 117
° - شروط تمتع الهيآت الإدارية المستقلة بسلطة ترتيبية : 117
°- حدود اختصاص الهيآت الادارية المستقلة : 118
5- المؤسسات العمومية : 119
أ- طرق إنشاء المؤسسات العمومية : 119
ب- معايير أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية : 120
ت - تطبيقات معايير المؤسسات العمومية : 123
6- المنشآت العمومية : 127
أ- طرق إنشاء المنشآت العمومية : 127
ب- النظام القانوني للمنشآت العمومية : 128
°- إزدواجية النظام القانوني (القانون العام او الخاص) المنظم لتصرفات المنشآت العمومية: 128
المبحث الثالث- الحقوق الأساسية : 131
الفرع الأول : القواعد العامة للحقوق الأساسية : 131
1- شمولية حقوق الإنسان : 131
2- إمكانية حد الحريات المضمونة دستوريا بمقتضى معاهدة مصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية وموافق عليها من مجلس النواب: 132
الفرع الثاني : الحقوق المدنية : 134
1- حماية المعطيات الشخصية : 135
أ- تبرير مخالفة مبدا تحجير معالجة المعطيات الشخصية بتحقيق المهام الموكولة للسلطات العمومية : 135
ب- تبرير مخالفة مبدا تحجير احالة المعطيات الشخصية الى الغير بتحقيق المهام الموكولة للسلطات العمومية : 137
ت- شروط القانون الذي يحد من حماية المعطيات الشخصية : 137
2- حق الملكية : 140
أ- شروط القانون الذي يحد من حق الملكية : 140

ب- تحديد ممارسة حق الملكية بقرار إداري صادر حماية للنظام العام : . . . 141
ت- شرط احاطة التقييد في ممارسة الملكية أو فقدانها بالضمانات الكافية: . . 142
ث- القيمة المالية لحق الملكية : 143
ج- تعليل دستورية الحد من حق الملكية بتسيير المرفق العام : 144
3- حرمة المسكن : 144
أ- إشتراط الرقابة القضائية في دخول الإدارة لمحلات السكنى : 144
ب- طبيعة القانون الذي يحد من ضمان حرمة المسكن : 148
ت- تعريف المسكن : 148
ث- شروط المسكن المتمتع بحماية الفصل 9 من الدستور : 148
4 - حقوق الدفاع : 150
أ- عدم تعارض قرينة البراءة مع تحمل المتهم لعبء إثبات عدم إرتكابه الجريمة :150
ب- عدم تعارض قرينة البراءة مع قرائن الإسناد المادي والبسيطة والقابلة للدحض : . . 151
ت- امتداد مبدا حقوق الدفاع للعقوبات غير الجزائية : 152
ث- التنصيصات الوجوبية في محاضر البحث ضمانة لحقوق الدفاع : 153
5- شرعية الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها : 154
أ- واجب الدقة في ضبط الجرائم والعقوبات: 154
ب- قاعدة الدقة تفترض عدم دستورية مجرد الإحالة لنص آخر سابق الوضع: 156
ت- واجب الدقة في تحديد الأشخاص المعنيين بالتجريم : 159
ث- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين : 159
6- المحاكمة العادلة : 161
أ- مفهوم المحاكمة العادلة : 161
ب- واجب الدقة في تحديد الاشخاص المؤهلين لممارسة الصلاحيات الضابطة العدلية : 162
ت- الشروط الواجب توفرها في أعوان الإدارة المؤهلين لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية : 163
ث - التفرقة بين إجراءات التتبع الجزائي وإجراءات التتبع الإداري : 164
7- حق التعليم : 166
أ- الأساس الدستوري لحق التعليم : 166
8- الحق في الصحة : 166
الفرع الثاني : الحقوق السياسية : 167
1- الحق في المساواة : 167

أ - شمولية حقوق الانسان تجيز التمييز الايجابي بين الافراد استثناء لمبدا المساواة : . 167
ب- تبرير إستثناء مبدإ المساواة بتحقيق الحقوق المضمنة بتوطئة الدستور: . . 168
ت - تبرير إستثناء مبدإ المساواة بالمساهمة في ازدهار الاقتصاد وبالصبغة الظرفية للأحكام المدرجة لذلك الاستثناء : 169
ث - مبدا المساواة امام المرفق العام : 173
ج- عدم اخلال العفو الجبائي بمبدا المساواة وواجب داء الضرائب : 174
2- الحق في التعددية : 174
3- حق الانتخاب وحق الترشح : 177
4- الحق في قضاء مستقل : 181
°- تصرف المشرع في حدود احترام مبدا استقلال القضاء : 181
°- حماية القاضي من النقلة التعسفية : 182
5- الحق النقابي : 184
قائمة المراجع 187
الملاحق 194
الفرع الأول- تطور الأساس القانوني للمجلس الدستوري : 194
أ - المرحلة الترتيبية : 194
ب - المرحلة التشريعية : 195
ت - المرحلة الدستورية: 196
- المرحلة الدستورية الثانية : 198
° - إضفاء الصبغة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري : 198
- المرحلة الدستورية الثالثة : 198
° - توسيع إختصاصات المجلس الدستوري : 198
الفرع الثاني : تنظيم المجلس الدستوري : 200
أ - القانون عدد 26 لسنة 1996 مؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بالمجلس الدستوري 200
ب - القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 مؤرخ في 12 جويلية 2004 يتعلق بالمجلس الدستوري : 201
فهرس 207